



52803 – هل لإتيان المرأة في الدبر كفارة؟

السؤال

ما هي كفارة جماع الزوجة من دبرها؟

ملخص الإجابة

جماع الزوجة في الدبر حرام، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن فاعله ملعون. ولم يجعل الشرع لهذا الفعل المحرم كفارة، فلا تكفره إلا التوبة والندم، والرجوع إلى الله.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم وطء الزوجة في الدبر

جماع الزوجة في الدبر حرام، وأخبر النبي صلى الله عليه وسلم أن فاعله ملعون. وقد سبق ذكر الأدلة من الكتاب والسنة على تحريمها وبيان شيء من مفاسده في جواب السؤال (1103) و (6792). ولم يجعل الشرع لهذا الفعل المحرم كفارة، فلا تكفره إلا التوبة والندم، والرجوع إلى الله.

سئل الشيخ ابن باز رحمه الله: ما حكم وطء المرأة في الدبر؟ وهل على من فعل ذلك كفارة؟

فأجاب:

”وطء المرأة في الدبر من كبائر الذنوب، ومن أقبح المعاشي، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **مَلُّعُونٌ مَنْ أَتَى امْرَأَتَهُ فِي دُبْرِهَا** رواه أبو داود (2162) وحسنه الألباني في صحيح أبي داود.

وقال صلى الله عليه وسلم: **لَا يَنْظُرُ اللَّهُ إِلَى رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةً فِي الدُّبْرِ** رواه الترمذى (1166) وحسنه الألباني في صحيح الترمذى.



كفارة إتيان المرأة في الدبر

والواجب على من فعل ذلك البدار بالتوبة النصوح، وهي الإقلال عن الذنب، وتركه تعظيمًا لله، وحذرنا من عقابه، والندم على ما قد وقع فيه من ذلك، والعزم الصادقة على ألا يعود إلى ذلك، مع الاجتهاد في الأعمال الصالحة، ومن تاب توبية صادقة تاب الله عليه وغفر ذنبه.

كما قال تعالى: **وَإِنِّي لَغَافِرٌ لِمَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ صَالِحًا ثُمَّ اهْتَدَى** طه/72.

وقال عز وجل: **وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزُنُونَ وَمَنْ يَفْعُلْ ذَلِكَ يُلْقَ أَثَامًا □ يُضَاعِفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مُهَانًا □ إِلَّا مَنْ تَابَ وَأَمَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَالِحًا فَأُولَئِكَ يُبَدِّلُ اللَّهُ سَيِّئَاتِهِمْ حَسَنَاتٍ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا** الفرقان/68-70.....

وليس على من وطئ في الدبر كفارة في أصح قولي العلماء، ولا تحرم عليه زوجته بذلك، بل هي باقية في عصمتها، وليس لها أن تطيعه في هذا المنكر العظيم، بل يجب عليها الامتناع من ذلك، والمطالبة بفسخ نكاحها منه إن لم يتبع، نسأل الله العافية من ذلك" انتهى باختصار يسير من "فتاوي إسلامية" (3/256).

وقال البهوتi رحمه الله:

"فإن فعل (أي وطئها في الدبر) عَزِيزٌ (أي عاقبه الحاكم العقوبة التي تردعه وأمثاله)، لارتكابه معصية لا حد فيها ولا كفارة" انتهى من "كشاف القناع" (5/190). فصرّح بأنها معصية، ولا كفارة فيها.

وانظر: "أسنى المطالب" (4/162)، "معنى المحتاج" (5/624).

لماذا لا توجد كفارة لإتيان المرأة في الدبر؟

يخطئ كثير من الناس حين يظن أن عدم إيجاب الكفارة على الذنب المعين يعني أن أمره هين، وأنه من الصغار، وهذا الظن ليس بصواب، بل لو قيل: إن الوطء في الدبر لم يجعل الله فيه كفارة لأنه أعظم من أن تکفره كفارة لم يكن بعيداً، كما قال الإمام مالك رحمه الله في اليمين الغموس: "الغموسُ الْحَلْفُ عَلَى تَعَمُّدِ الْكَذِبِ... وَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ أَنْ تُكَفِّرَهُ الْكَفَارَةُ" انتهى باختصار من "التاج والإكليل" (4/406)، ونحوه في "المدونة" (1/577).

وينظر لمزيد الفائدة هذه الأجوبة: 77514، 132370، 50452، 152251، 91968، 40520، 71345.

والله أعلم.